قاعدة

جمعه متناهية بشرط ان لا يكون على صيغة منتهى الجموع ونظيرها
في العربية ايضا قاعدة المصغر لا يصغر وقاعدة المعرف لا يعرف ومن ثم
امتنع دخول اللام المعرفة على العلم والمضاف **القاعدة الثلاثون**
من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه من فروعها اذا خللت الخمر بطرح
شيء فيها لم تطهر ونظيرها اذا ذبح الحمار ليؤخذ جلده لم يجز كما جزم
به في الروضة في الاواني تبعا لبعضهم وقياسه انه لو دبغ لم يطهر لكن
صرح القمولي في الجواهر بخلافه ومنها حرمان القاتل الارث ومنها
ذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كانت له قدرة على الاداء فاخره
ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى له
ما يحرم عليه اذا اداه اه ونقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه
تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه **وخرج** عن القاعدة صور منها
لو قتلت ام الولد سيدها عتقت قطعا لئلا تختل قاعدة ان ام الولد تعتق
بالموت وكذا لو قتل المدبر سيده ولو قتل صاحب الدين المؤجل المديون
حل في الاصح ولو قتل الموصى له الموصي استحق الموصى به في الاصح ولو امسك
زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها في الاصح او لاجل الخلع نفذ
في الاصح ولو شربت دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلوات قطعا وكذا
نفست به او رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعدا لا يجب القضاء في الاصح ولو
طلق في مرضه فرارا من الارث نفذ ولا ترثه في الجديد لئلا يلزم التوريث بلا
سبب ولا نسب او باع المال قبل الحول فرارا من الزكاة صح جزما ولم تجب
الزكاة لئلا يلزم ايجابها في مال لم يحل عليه الحول في ملكه فتختل قاعدة الزكاة
او شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر قاله الروياني او
افطر بالاكل متعديا ليجامع فلا كفارة **ولو جبت** ذكر زوجها او هدم
المستاجر الدار المستاجرة ثبت لها الخيار في الاصح ولو خلل الخمر بغير طرح شيء
فيها كنقلها من شمس الى ظل وعكسه طهرت في الاصح ولو قتلت الحرة نفسها قبل
الدخول استقر المهر في الاصح **تنبيه** اذا تاملت ما اوردناه علمت
ان الصور الخارجة عن القاعدة اكثر من الداخلة فيها بل في الحقيقة لم يدخل فيها
غير حرمان القاتل الارث واما تخليل الخمر فليست العلة فيه الاستعجال على الاصح
بل تنجيس الملقى ثم عوده عليه بالتنجيس واما مسألة الطحاوي فليست العلة

قاعدة

قاعدة

فيه الاستعجال في شيء وكنت اسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني
يذكر عن والده انه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه الى استثناء فقال من
استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه **لطيفة**
رايت لهذه القاعدة مثالا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد
استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله **القاعدة الحادية**
والثلاثون النفل اوسع من الفرض ولهذا لا يجب فيه القيام ولا الاستقبال
في السفر ولا تجديد الاجتهاد في القبلة ولا تكرير التيمم ولا تبييت النية ولا
يلزم بالشروع **وقد** يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع الى قاعدة ما جاز
للضرورة يتقدر بقدرها من ذلك التيمم لا يشرع للنفل في وجه وسجود السهو لا يشرع
في النفل في قول غريب والنيابة عن المعضوب لا تجزئ في حج التطوع
في قول **القاعدة الثانية والثلاثون** الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص
واهليته ولو اذنت للولي الخاص ان يزوجها بغير كفء ففعل صح او للحاكم
لم يصح في الاصح وللولي الخاص استيفاء القصاص والعفو على الدية ومجانا
وليس للامام العفو مجانا **ولو زوج** الامام لغيبة الولي وزوجها الولي
الغائب باخر في وقت واحد وثبت ذلك بالبينة قدم الولي ان قلنا
ان تزويجه بطريق النيابة عن الغائب وان قلنا انه بطريق الولاية فهل
يبطل كما لو زوج الوليان معا او تقدم ولاية الحاكم لقوة ولايته وعمومها
كما لو قال الولي كنت زوجتها في الغيبة فان نكاح الحاكم يقدم كما صرح به تردد
فيه صاحب الكفاية والاصح ان تزويجه بالنيابة بدليل عدم الانتقال الى
الابعد فعلى هذا يقدم نكاح الولي **ضابط** الولي قد يكون وليا في
المال والنكاح كالاب والجد وقد يكون في النكاح فقط كسائر العصبة و
كالاب فيمن طرا سفهها وقد يكون في المال فقط كالوصي **فائدة** قال السبكي
مراتب الولايات اربعة **الاولى** ولاية الاب والجد وهي شرعية بمعنى
ان الشارع فوض لهما التصرف في مال الولد لوفور شفقتهما وذلك وصف ذاتي
لهما فلو عزلا انفسهما لم ينعزلا بالاجماع لان المقتضي للولاية الابوة والجدودة
وهي موجودة مستمرة لا يقدح العزل فيها لكن اذا امتنع من التصرف تصرف القاضي